

تفسير الصافي

(86) إطلاق الإيمان عليها خاصة كما قال إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون والتقوى المتقدمة عليها هي تقوى الخاص وأواخرها تصديقات كذلك مع شهود وعيان ومحبة كاملة لله عز وجل كما قال يحبهم ويحبونه ويعبر عنها تارة بالاحسان كما ورد في الحديث النبوي (صلى الله عليه وآله وسلم) الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه وأخرى بالايقان كما قال وبالأخرة هم يوقنون والتقوى المتقدمة عليها هي تقوى خاص الخاص وإنما قدمت التقوى على الإيمان لان الإيمان إنما يتحصل ويتقوى بالتقوى لأنها كلما ازدادت ازداد الإيمان بحسب إزديادها وهذا لا ينافي تقدم أصل الإيمان على التقوى بل إزدياده بحسب إزديادها أيضاً لان الدرجة المتقدمة لكل منها غير الدرجة المتأخرة ومثل ذلك مثل من يمشي بسراج في ظلمة فكلما أضاء له من الطريق قطعة مشى فيها فيصير ذلك المشي سبباً لضاءة قطعة أخرى منه وهكذا. وفي الكافي عن الصادق (عليه السلام) قال أتى عمر بقدامة بن مطعون قد شرب الخمر وقامت عليه البيعة فسأل أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمره أن يجلد ثمانين فقال قدامة يا أمير المؤمنين ليس علي حد أنا من أهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال قال علي صلوات الله وسلامه عليه لست من أهلها ان طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحله الله لهم ثم قال علي (عليه السلام) إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة. أقول: في قوله (عليه السلام) إلا ما أحله الله لهم تنبيه على أنهم يحترزون عن الشبهات بل عن كل ما يمنعهم من الشهود مع الله والجناح في الآية نكرة في سياق النفي يعم أدنى مراتبه كاستحقاق العقاب والسرف فيه أن شكر نعم الله تعالى أن تصرف في طاعة الله سبحانه على وجهها فليتدبر فيه وعلى ما حققناه أن صح إن سبب نزول هذه الآية ما ذكره القمي موافقاً لطائفة من المفسرين فمعنى الآية إن الذين كانوا يشربون الخمر قبل نزول تحريمها إذا كانوا بهذه المثابة من الإيمان والتقوى والعمل الصالح فلا جناح عليهم في شربها. (94) يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم يعني في حال إحرامكم نبه بقوله بشيء على تحقيره بالإضافة إلى الإبتلاء ببذل الأنفس والأموال. القمي قال: نزلت في عمرة الحديبية جمع الله عليهم الصيد فدخلوا بين رجالهم. وفي الكافي عن الصادق (عليه السلام) حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به. وعنه (عليه السلام) حشر لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم. وفي رواية ما تناله الأيدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو

ما لا تصل إليه الأيدي، وفي المجمع عنه (عليه السلام) الذي تناله الأيدي فراخ الطير وصغار الوحش والبيض والتي تناله الرماح الكبار من الصيد ليعلم أنّ من يخافه بالغيب ليتميز من يخاف عقاب الآخرة وهو غائب ينتظر فيتقي الصيد ممن لا يخافه فيقدم عليه فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم. (95) يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم محرمون، في التهذيب عن الصادق (عليه السلام) إذا حرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة فإنها (1) توهي السقاء وتضرم على أهل البيت البيت وأما العقرب فإن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم مد يده إلى الحجر فلهسته عقرب فقال لعنك الله لا تدعين برا ولا فاجرا والحية إذا أرادت أن تقتلها وإن لم تردك فلا تردّها والكلب العقور والسبع إذا أراد أن يقتلها فإن لم يريد أن يقتلها فلا تردّها والأسود (2) العذر فاقتله على كل حال ارم الغراب رميا والحدأة (3) على ظهر بعيرك وفي الكافي ما في معناه. (1) _____ اي تخرقه وتضعفه عن امساك الماء. (2) الأسود الحية العظيمة ومنه المحرم يقتل الأسود العذر وهو بمعنى البالغ فمعناه الأسود البالغ في السواد والأسود العظيم الجوف فان العذر جاء بهذا المعنى ايضا. (3) الحدأة كعتبة وهو طائر خبيث ويجمع بحذف الهاء وفي الخبر لا بأس بقتل الحداء للمحرم.